الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

بشأن التزام شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة وفقًا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

وتلتزم شركات التأمين المشار إليها بإتاحة البيانات التالية للهيئة من خلال النظم الالكترونية التى يتم إعدادها وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة :

١- بيانات الأشخاص الذين تم رفض التعاقد معهم وأسباب الرفض .

٢- بيانات العملاء المتعثرين والمتوقفين عن سداد القروض فى حالات تأمين الائتمان .

٣- البيانات الخاصة بسجل الإصدار ، بما فى ذلك بيانات إصدار الوثائق وتعديلها وإلغائها ، وتسويات الإصدار ، وتحصيل الأقساط .

٤- البيانات الخاصة بسجل التعويضات ، بما فى ذلك بيانات الإخطار ، وسداد التعويضات وتسويتها .

٥- البيانات الخاصة بسجل الأموال المخصصة (ربط الأموال بأنواعها ، إيرادات الأموال ، المصروفات المتعلقة بالأموال) .

٦- البيانات الخاصة بسجل اتفاقيات إعادة التأمين وسجل العمليات الاختيارية وأرصدة معيدى التأمين الدائنة والمدينة .

٧- بيانات مقار وفروع الشركة .

٨- أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

وتكون البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء والشركات أعلاه سرية ولا يجوز إتاحتها إلا للهيئة ، وتضع الهيئة الضوابط الخاصة بالتعامل عليها .

(المادة الثانية)

تمنح شركات التأمين المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة لمدة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه ، ويجوز مد هذه المهلة لستة أشهر أخرى بالنسبة للبنود (٣ ،٤ ،٥ ،٦) الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح